في الوصول اذا توضا ثم بالخشبة والعلم الشريف

ايضاً وهو ما رواه ابن ابي حاتم في كتاب العلل عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأتم فلا تنفضوا ايديكم فانها مراوح الشيطان
فان قلت فبماذا يجاب عن النووي في قوله وكذا الخ مع وجود الخلاف في الذي قبله
قلت يجاب عنه بما يظهر بان النووي رحمه الله لم يلتزم في مزاحمه ان يذكر
الخلاف في كل مسئلة فيها خلاف وانما التزم انه لا يحذف شيئاً من الخلاف
الذي ذكره الرافعي في كتابه المحرر والا فالنووي قد حذف الخلاف في مسائل
كثيرة مذكورة في المنهاج فيها خلاف تبعاً للمحرر الرافعي فلا يرد على النووي شيء
من ذلك لانه قد وفى بما التزمه من ذكر الخلاف المذكور في المحرر فاذا وفى بما
التزمه فلا ايراد عليه ومن ذلك قوله في الحيض في شرح قول المنهاج فتغسل
المستحاضة فرجها وتعصبه وتتوضأ وقت الصلاة ما نصه ولا يجوز
لها ان تتوضأ الا وقت الصلاة لا قبله لانها طهارة ضرورة كالتيمم
الخ هكذا شرح المنهاج مع ان قوله وقت الصلاة متعلق بجميع ما سبق
بعبارة العباب ويجب في الوقت الاحتياط بغسل الفرج ثم حشوه
بنحو قطنة الخ ولما قال في الارشاد تغسل مستحاضة كسلس
فرجاً وتعصبه وتتوضأ لكل فرض وقته قال ابن حجر في شرحي الارشاد
قيل قوله وقته ما نصه ولا يجوز لها ذلك كله للفرض والنفل
الموقت الا وقته اي فيه لا قبله كالتيمم انتهى وفي شرح مختصر بافضل
وقال الشوبري في حواشي المنهج قوله وقته
متعلق بجميع ما ذكر اهـ

ابن حجر

ابن حجر بعد ان ذكر العصب والحشو والاستنجاء قال وعمر في الوضوء انه تجب
الموالاة في جميع ذلك وانما يجوز لها فعل ذلك في الوقت لا قبله كالتيمم
انتهى وقد سئل ابن زياد اليمني عن ذلك فقال ان ما في العباب صحيح
فقد صرح بذلك شيخ شيوخنا العلامة الكمال الرداد في كوكبه ولفظه
ويعتبر كون الغسل والتحفظ والوضوء في الوقت لانها طهارة ضرورة
ولا ضرورة قبل الوقت انتهى قلت وقول الارشاد الخ صريح في
ذلك او كالصريح فيه لان قوله وقته ظرف للجميع انتهى كلام ابن زياد
والحاصل ان كلام ائمتنا يفيد ذلك تصريحاً وتلويحاً وما ادري لماذا اخرج
في التحفة المتن عن ظاهره وجعل قوله وقت الصلاة قيداً للوضوء
فقط مع ان التحقيق عوده للجميع كما مر وقد يقع لابن حجر في التحفة
انه يرجح شيئاً في باب ويرجح خلافه في باب آخر ومما وقع له من ذلك
انه قال في الرهن من التحفة فيقوم في الموت الوارث مقام مورثه
في القبض والاقباض وبحث البلقيني ان المرتهن لا يتقدم به
على الغرماء لان حقهم تعلق بالتركة بالموت فاقباض الوارث
مخصص وهو ممنوع منه مردود لسبق التعلق قبل الموت بجريان
العقد فلا تخصيص انتهت ورد البلقيني ايضاً الجمال الرملي في الرهن
من نهايته واعتمد عليه الرملي ما اعتمده ابن حجر ايضاً في شرح

Copyright © King Saud University